

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (١١٧٢-٢٠٢١-٧٢)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٣٢٠٨٧-٢٠٢٠)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة جدة

## المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة - عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبليغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض اعتراض المدعي.

## الملخص:

اعتراض المدعي على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة على مخالفة أحكام النظام واللائحة - ردت الهيئة بأنه بفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة تبين مخالفته للنصوص النظامية حيث لم يقوم المدعي بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بالنسبة المنصوص عليها نظاماً، وبعد التثبت من المخالفة قامت الهيئة بفرض غرامة عليه - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً، وأن عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبليغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل - ثبت للدائرة: عدم حضور المدعي ولا من يمثله دون عذر رغم ثبوت تبليغه نظامياً، وأن المدعي اعترف بالخطأ وصحة إجراء المدعى عليها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة: (٢/٢)، و(٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/١١ م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٣٢٠٨٧-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكا لمؤسسة (...) لبيع الجوالات وصيانتها) سجل تجاري رقم (...) تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة على مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: "قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٨ بالشخص على موقع المدعي وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها، وذلك أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة تبين مخالفته للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والتي جاء فيها: تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥% من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية. وجاء أيضاً في المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع أو الخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة. ٢- تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (١٥%) من قيمة التوريد والاستيراد...، حيث لم يقم المدعي بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بالنسبة المنصوص عليها نظاماً. وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبينه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليها بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: يعاقب بغرامة لا تزيد عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب الحكم برفض الدعوى".

وبعرض مذكرة المدعى عليها الجوابية على المدعي أجاب على النحو الآتي: "كنا في اعتراضنا لدى هيئة الزكاة والدخل قمنا بتوضيح ان الفواتير محل الغرامة كانت سجلت من العامل بالخطأ وتم اكتشاف هذا الخطأ لاحقاً وقمنا بتعديل هذه الفواتير وأثناء زيارة ممثل هيئة الزكاة والدخل لم يكن الشخص المسئول عن الفواتير والمحاسبة متواجد حتى يقوم بتوضيح الأمر لممثل هيئة الزكاة والدخل وقد وضحنا كل هذه الأمور في اعتراضنا لدى هيئة الزكاة والدخل وقمنا بإرفاق الفواتير بعد التعديل".

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/١١ م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن

بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم يحضر المدعي أو من ينوب عنه على الرغم من تبليغه نظاماً، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة دفع المدعى عليها، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة مخالفة النظام أو اللائحة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ برفض اعتراضه أمام المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٢ م، وقيدت دعواها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ م، مما تكون معه الدعوى قد قُدمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال قد صدرت في حق المدعي نتيجة لعدم تحصيل المدعي النسبة الأساسية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وقدرها (١٥%) من قيمة التوريد أو الاستيراد، وحيث أن المدعى عليها لم تقدم محضر الضبط الميداني ولم تقدم الفواتير محل الخلاف، إلا أن المدعي اعترف بالخطأ حيث ذكر في مذكرة رده "الموظف المسؤول قام بتسجيل نسبة

الضريبة بالخطأ على الفاتورة بـ ٥% بدلا من ١٥% " أيضا جاء تأكيد ذلك من خلال ردّه على المذكرة الجوابية للمدعى عليه حيث ذكر "سجلت من العامل بالخطأ وتم اكتشاف هذا الخطأ لاحقا وقمنا بتعديل هذه الفواتير"، وحيث أن المرء مؤاخذ بإقراره وبناءً على تأكيد أنه تم تحصيل الضريبة بنسبة ٥% بدلا من ١٥% أي أنه حصلها بنسبة أقل من المنصوصة نظاماً مما يخالف الفقرة (٢) من المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: " طبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ١٥% من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر -بناءً على أحكام النظام واللائحة- على التوريد ذاته". ويترتب بناءً عليه غرامة مالية استناداً على المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة." الأمر الذي يثبت معه صحة إجراء المدعى عليها.

### القرار

عليه، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد دعوى المدعي لثبوت صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني للمخالفة محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

■